البيان
التشريعي
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE
www.albayan.ae
الاثنين | 09 ربيع الآخر 1440 هـ | 17 ديسمبر 2018م | العدد 14061

الحكومة أقرّت منظومة متكاملة من التشريعات لدعم القطاع

السياحة داعم رئيس لاقتصاد دبي في تحقيق التنمية

دبي- البيان

يعد القطاع السياحي من أهم القطاعات الحيوية، التي لعبت دوراً بارزاً في تحقيق التنمية الاقتصادية في إمارة دبي، بالنظر إلى تنوع المنتج السياحي فيها، حيث أسهم وبشكل فاعل في الناتج المحلي للإمارة، والترويج لها محلياً وإقليمياً ودولياً، وأثر بشكل كبير على القطاعات الأخرى فيها، كالقطاع التجاري والعقاري والصحي والثقافي وغيرها، وأسهم في تطوير الخدمات العامة كالخدمات الحكومية وغير الحكومية، وعلى المرافق المختلفة كمرفق النقل الجوي والبحري والبري والمواصلات العامة والمياه والكهرباء والاتصالات، وعلى النهضة الحضرية، التي شهدتها الإمارة في كل المجالات خلال السنوات الماضية، وكذلك كان له أثر بالغ على طبيعة الاستثمارات، وتوجيهها نحو الأنشطة المجدية اقتصادياً كالفندقة والترفيه، وتجارة التجزئة، وإقامة الفعاليات والمهرجانات واستقطاب السيّاح من شتى أنحاء العالم، حتى أضحت إمارة دبي من بين المدن الأكثر جذباً للسياح على الصعيد العالمي.

وقالت رفيعة محمد العويس- قانوني أول رئيس شعبة تشريعات البنية التحتية في اللجنة العليا للتشريعات: «تلعب التشريعات السياحية دوراً بارزاً في التسويق والترويج، وفي هذا الإطار سعت حكومة دبي إلى إصدار منظومة متكاملة من التشريعات، تهدف إلى جعل السياحة في الإمارة على مدار السنة وليست سياحة موسمية، وتطوير المنتج السياحي، وتمكين القطاع الخاص من إدارة وتشغيل المرافق السياحية، والتركيز على القوى العاملة في هذا المجال، من خلال توفير برامج تدريبية ذات مهنية عالية، لتحسين القدرة التنافسية للإمارة من خلال الضوابط المؤسسية والتشغيلية والتنظيمية وتحديد البيئة القانونية والتشريعية لدعم تنافسية القطاع السياحي وضمان توافق السلامة والأمن لهذا القطاع محلياً وعالمياً».

رقابة

يهدف النظام رقم (6) لسنة 2006 بشأن ترخيص المنشآت السياحية ومكاتب السفر، إلى الرقابة والتدقيق على المنشآت والمكاتب العاملة في القطاع السياحي، بغرض رفع مستوى وجودة الخدمات المقدمة من قبلها.

عوامل

وأضافت العويس: «لعل من أهم العوامل التي دعمت القطاع السياحي في الإمارة، مجموعة السياسات العامة التي وضعتها الحكومة، والبرامج والمبادرات التي أطلقتها بالشراكة مع القطاع الخاص، وتجلى اهتمام الحكومة بالقطاع السياحي في خطة «دبي 2021» والتي ركزت على محاور رئيسة عدة، من بينها: جعل إمارة دبي واحدة من أهم مراكز الأعمال في العالم للتجارة والسياحة والنقل والتمويل، لتكون إمارة حيوية ونشطة توفر تجربة ثقافية ثرية ومنافذ ترفيهية متميزة عالمياً، تمنح القاطنين فيها وزائريها تجربة ثقافية غنية، وتوفير خيارات ترفيه واستجمام متنوعة ومتعددة تتناسب مع كل الفئات والأذواق».

وأوضحت: «أنه إيماناً من الحكومة بأن الاستراتيجية السياحية تعتمد على ركائز رئيسة هي: التسويق السياحي والتنافسية وتطوير المنتج السياحي وتحسين الإطار المؤسسي والتنظيمي والتشغيلي، وقناعتها التامة بدور القطاع السياحي في دعم اقتصاد الإمارة، سعت حكومة دبي إلى توفير البيئة التشريعية المنظمة لهذا القطاع بكل أبعاده ومكوّناته، وتم تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري في إمارة دبي بموجب القانون رقم «1» لسنة 1997، وذلك للإشراف على قطاع السياحة وتنظيمه وتطويره، وأناط القانون بالدائرة العديد من الاختصاصات الهادفة إلى تطوير القطاع السياحي، ومن بينها: تسويق الإمارة في مختلف دول العالم كوجهة مثالية للسياحة والترفيه، وإقامة المهرجانات، والتعريف بمكانة الإمارة كمركز تجاري عالمي تتوفر فيه المقومات الأساسية لممارسة الأعمال وإقامة الفعاليات، وجذب السياح ورجال الأعمال إلى الإمارة، كما تم إنشاء بعض الأذرع التنظيمية والتشغيلية لدائرة السياحة، كمؤسسة دبي للمهرجانات وترويج قطاع التجزئة، والتي تم تأسيسها بموجب القانون رقم «3» لسنة 2013، وذلك للمساهمة في تعزيز مكانة الإمارة لتكون مركزاً إقليمياً ودولياً لتنظيم المهرجانات والفعاليات والأحداث التسويقية والترويجية والترفيهية، وتعزيز الدور التشاركي بين القطاعين العام والخاص».

رفيعة العويس:

تعزيز الدور التشاركي بين القطاعين العام والخاص

تشريعات

وتابعت: «نتيجةً لما شهدته الإمارة من تزايد مستمر في عدد السياح، بما يزيد على 15 مليون سائح سنوياً، أقرت الحكومة العديد من التشريعات التي تهدف إلى تطوير البنية التحتية للقطاع السياحي، من أهمها: المرسوم رقم «13» لسنة 2011 بشأن البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة دبي، وذلك بهدف بناء قاعدة معلومات تدعم متخذي القرار لتحديث القطاع السياحي وتطويره. وكذلك المرسوم رقم «17» لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في الإمارة، حيث تم بموجب المرسوم وضع الشروط والضوابط والمعايير الفنية الواجب توفرها، والإجراءات الواجب اتباعها لترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية، بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، كما بين المرسوم الفئات التي تصنف إليها المنشآت الفندقية والمعايير والمتطلبات اللازمة لتصنيفها وتشغيلها، وكذالك إصدار المرسوم رقم «41» لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي، والذي تم بموجبه تنظيم مزاولة خدمة تأجير أو استئجار بيوت العطلات بقصد إعادة تأجيرها للنزلاء بشكل مستمر، حيث حدد هذا المرسوم شروط ومتطلبات وإجراءات ترخيص مزاولة هذا النشاط».

وكذلك المرسوم رقم «25» لسنة 2013 بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي، والذي جاء إصداره لدعم وتطوير قطاع الفعاليات في تنشيط الحركة السياحية في الإمارة خدمة لخطط التنمية الاقتصادية فيها، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تطوير قطاع الفعاليات في الإمارة».

وهناك النظام رقم «4» لسنة 2006 بشأن المخيمات السياحية البرية بغرض تحديد مفهوم المخيم السياحي البري والمركبات السياحية وتحديد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها من المنشآت السياحية لتقديم خدمات السياحة البرية، على نحو يكفل تحقيق أعلى معايير الأمن والسلامة للسياح المستفيدين من هذا النشاط.

وبينت رفيعة محمد العويس: «أن التشريعات واكبت وبشكل كبير سياسات الحكومة وخططها الاستراتيجية ورؤيتها المستقبلية في مجال تطوير القطاع السياحي في الإمارة، وجارٍ العمل على إعداد العديد من التشريعات التي تهدف إلى تعزيز هذا القطاع، وحماية حقوق المتعاملين فيه، وذلك بالتنسيق بين اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي ودائرة السياحة والتسويق التجاري والجهات الحكومية المعنية».

■ صورة وتاريخ

متحف دبي يوثّق تاريخ الإمارة وتراثها

دبي - البيان

يعرض متحف دبي، «حصن الفهيدي» تاريخ دبي وتراثها. وأصبح متحفاً رسمياً للإمارة بعد أن افتتحه المغفور له بإذن الله الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم دبي، رحمه الله، في عام 1971. ويعود تاريخ تشييد حصن الفهيدي إلى عام 1787، حيث كان مقراً لحاكم الإمارة وحصناً منيعاً لها، وفي عام 1995 أنشئ متحف آخر جديد «تحت الأرض» أضيف للحصن القديم.

■ جهات حكومية

المنظومة التشريعية في دبي قوة دافعة للنهضة الثقافية في الإمارة

دبي - البيان

أدركت إمارة دبي مبكراً العلاقة الراسخة بين الاقتصاد والثقافة والسياسة، والتي تمثل بحسب وصف صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، «مكوّنات تمتزج مع بعضها بعضاً لتشكل أُمّة وتبني دولة».

ولذا أولت القيادة الرشيدة اهتماماً بالغاً بالنهضة الثقافية، باعتبارها من أهم ركائز التنمية الشاملة والمستدامة، جاعلة التعليم والثقافة من أسس تقدم ورفعة الوطن. وجاءت المنظومة التشريعية بمثابة قوة دافعة للحراك الثقافي، وهو ما تجلى في إصدار القانون رقم «6» لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، لدعم قطاعات الثقافة والفنون والتراث والآداب.

وتتمثل مهمة الهيئة في تعزيز سعادة وراحة الناس في دبي، حيث أصبحت أول شريك للسعادة بتنفيذ أجندة السعادة في مايو 2016، بعد دخولها في علاقة شراكة مع «دبي الذكية»، لقيادة التحول الثقافي في المدينة، وذلك من خلال البرامج والمشاريع الموجهة نحو بناء الوعي وإلهام الأفراد والشركات، وريادة المدينة في إعطاء الأولوية للسعادة.

دور

وتلعب هيئة دبي للثقافة والفنون دوراً مهماً في تمكين الناتج الاقتصادي المستدام، والقدرة التنافسية العالمية وعالمياً. ويتجلى ذلك من خلال دورها كجهة مسؤولة عن فروع مكتبة دبي العامة، ووضع خطط تجديدها لتقديمها في حلة جديدة، تساعدها على ترسيخ مكانتها كوجهات للقراءة والمعرفة والفنون والإبداع، ومنها قيامها بتحديث وتطوير مكتبة الصفا للفنون والتصميم، المشروع الرائد الذي ستفتتحه الهيئة قريباً.

وتضع الهيئة على عاتقها مسؤولية تأصيل القيم الثقافية التراثية لدى الأجيال الناشئة، من خلال إدماجها ضمن المناهج الدراسية، فضلاً عن تشجيع حركة الترجمة والطباعة والنشر في كافة المجالات الثقافية والأدبية والفكرية، والاهتمام بالفنون الشعبية والفلكلورية وحمايتها من الاندثار. وهنا، تبرز مهمة أخرى للهيئة كجهة مسؤولة عن إدارة قطاع المتاحف، وتطويرها ووضع استراتيجيات أنشطتها وفعالياتها.

ويمنح القانون الهيئة، صلاحية التنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حول كل ما يتعلق بشؤون الثقافة والفنون والتراث والآداب، وتطويرها وتنميتها، بما يتوافق مع السياسات المتبعة في إمارة دبي، فضلاً عن وضع آليات واضحة للتعاون والتنسيق والتسويق، لتحقيق أهداف الهيئة محلياً ودولياً، وفي مقدمتها الحرص على تبني جهود ومبادرات الدبلوماسية الثقافية، ودعم استراتيجية القوة الناعمة لدولة الإمارات، لما لها من تأثير إيجابي لدعم علاقات الأخوة والصداقة بين الإمارات ودول العالم.

رؤية طموحة

بفضل القوانين الحديثة التي تواكب الحراك الثقافي والمعرفي المتسارع، يمكن القول إن هيئة الثقافة والفنون في دبي، تمضي قدماً على درب ترسيخ مكانة دبي كمدينة عالمية خلاقة ومستدامة للثقافة والفنون والتراث والآداب، انطلاقاً من رؤية طموحة لتوظيف قطاعات الثقافة والتراث والفنون والآداب في خدمة الجهود الوطنية لتحقيق السعادة والرفاه والرخاء لجميع أفراد المجتمع.

للإمارة، والذي شكل محطة مفصلية للحفاظ على الثقافة الإماراتية الأصيلة، بما تحمله من قيم سامية، تدعو إلى التسامح والتآخي واحترام الآخر، مع إرساء دعائم الحوار الثقافي الذي يمهد الطريق أمام تعزيز السلام العالمي.وأناط القانون، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، بهيئة الثقافة والفنون في دبي، مسؤولية دعم ورعاية المؤسسات المعنية بتنمية وتنظيم وتنشيط الفعاليات الثقافية الهادفة، فضلاً عن رعاية المواهب الشابة، واحتضان الإبداع والمبدعين من الأدباء والكتاب والفنانين، وتعزيز الحراك الأدبي والفني والثقافي، تماشياً مع التطلعات الطموحة لترسيخ ريادة دبي كمنارة للفكر والإبداع إقليمياً

مهام

وبموجب أحكام القانون رقم «6» لعام 2008، تشتمل مهام الهيئة على رسم السياسة العامة والخطط والبرامج الثقافية والأدبية والفنية والتراثية في دبي، والعمل على تنفيذها، فضلاً عن اقتراح التشريعات الداعمة لمسيرة تطوير وتنمية قطاع الثقافة والفنون والآداب، وحفظ التراث الإماراتي، ورفع مستوى وكفاءة الإنتاج الثقافي والأدبي والفني والتراثي.وتماشياً مع توجيهات القيادة الرشيدة نحو تفعيل دور الشباب في صياغة ملامح المشهد الثقافي المحلي، تركز الهيئة جهودها على تشجيع النشء الجديد على مواصلة الاهتمام بالفنون الشعبية والفلكلورية، عبر تنظيم سلسلة من الندوات والمسابقات والمهرجانات والفعاليات النوعية التي تتواءم مع أهداف «خطة دبي 2021». وفي هذا الصدد، تنشط الهيئة في تبني أحدث تقنيات العصر التي تسهم في استقطاب الشباب لأنشطتها وفعالياتها، في الوقت الذي تحرص فيه على توظيف الذكاء الاصطناعي من أجل الإسهام في نشوء اقتصاد ثقافي إبداعي مستدام عن طريق تمكين وإبراز المنتجات الثقافية الإبداعية. ويندرج تفعيل دور المتاحف والمكتبات العامة ومراكز التوثيق والدراسات الثقافية والتراثية والفنية ضمن اختصاصات الهيئة، التي تتولى أيضاً مسؤولية اعتماد المشاريع ووضع السياسات والمعايير والضوابط المتعلقة بترخيص الأفراد والمنشآت العاملة ضمن قطاع الفعاليات والأنشطة الثقافية والأدبية والفنية والتراثية.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

50	50	50	200	300
درهماً رسم إلغاء التصريح الخاص ببيت العطلات	درهماً رسم إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة تصنيف بيت العطلات	درهماً رسم تعديل أي بيان من بيانات شهادة تصنيف بيت العطلات	درهم رسم الموافقة على إعادة فتح بيت العطلات بعد إغلاقه	درهم رسم طلب التفتيش على بيت العطلات لكل بيت

وفقاً للمرسوم رقم «17» لسنة 2013

تجديد ترخيص الفنادق قبل 30 يوما من الانتهاء

■ دبي - البيان

حدد المرسوم رقم «17» لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بحسب المادة رقم «6» أن المنشأة الفندقية يجب عليها تجديد ترخيصها لدى دائرة السياحة والتسويق التجاري قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد الترخيص وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن، وتكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجوز للدائرة بناءً على طلب المنشأة الفندقية وبالتنسيق مع سلطة الترخيص أن تكون مدة الترخيص أكثر من سنة وبما لا تزيد على 4 سنوات.

وتضمن المرسوم 21 مادة، شملت المادة «1» التعريفات، وجاء في المادة رقم «2»: «أنه تُطبّق أحكام هذا المرسوم على المنشآت الفندقية العاملة في دبي، بما فيها المنشآت العاملة في مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي».

التشغيل

وأوضحت المادة «3»: «أنه يُحظر تشغيل أية منشأة فندقية في الإمارة ما لم تكن مرخصة ومصنفة من دائرة السياحة والتسويق التجاري، ويُحظر تشييد أية منشأة فندقية أو تحويل مبنى قائم إلى منشأة فندقية إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة، واستيفاء الشروط المقررة بموجب التشريعات السارية. كما أن على جميع الجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة عدم إصدار أي ترخيص لإقامة أي مبنى أو تحويل مبنى قائم إلى منشأة فندقية إلا بعد حصول مقدم الطلب على موافقة دائرة السياحة والتسويق التجاري الخطية المسبقة على ذلك».

اختصاصات

وذكرت المادة «4»: «أن دائرة السياحة والتسويق التجاري تعتبر الجهة الرسمية المختصة في الإمارة المنوط بها تنظيم ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بمهام وصلاحيات عدة، أهمها: وضع الشروط والضوابط والمعايير الفنيّة الواجب توفرها والإجراءات الواجب اتباعها لترخيص وتصنيف المنشأة الفندقية، وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، والبت في طلبات ترخيص وتجديد ترخيص المنشأة الفندقية، وتعديل البيانات الواردة في هذه التراخيص. وكذلك تحديد مهام وواجبات والتزامات مدير المنشأة الفندقية، والإشراف على المنشآت الفندقية والرقابة والتفتيش عليها، وعلى العاملين فيها، وفقاً لأحكام المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، وتلقي الشكاوى المقدمة بحق المنشأة الفندقية، وبحق أية جهة أخرى تزاول النشاط من دون ترخيص من الدائرة، والتحقيق في تلك الشكاوى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، إضافة إلى فرض العقوبات على المخالفين لأحكام المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، وإنشاء قاعدة بيانات بأسماء المنشآت الفندقية المرخصة في الإمارة، وإنشاء السجل، وتحديد شكله والبيانات التي يجب أن تُدوّن فيه، بما في ذلك الشكل القانوني للمنشأة الفندقية».

إجراءات الترخيص

وبحسب المادة «5» يتم منح الجهة الراغبة بمزاولة النشاط في الإمارة الموافقات الأولية، والترخيص، والتصنيف الذي تستحقه، وشهادة عدم الممانعة باستقبال النزلاء وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن، ويجب على المنشأة الفندقية الراغبة بمزاولة النشاط توفير كل متطلبات تشغيلها فعلياً، والتقدم لدائرة السياحة والتسويق التجاري بطلب الحصول على الترخيص، وبعد منح المنشأة الفندقية الترخيص، يتم الكشف والتدقيق الموقعي عليها وذلك لغايات تصنيفها وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن. وكذلك يُحظر على المنشأة الفندقية ممارسة النشاط قبل توفير كل متطلبات التشغيل المعتمدة لدى الدائرة وحصولها من الدائرة على شهادة عدم ممانعة باستقبال النزلاء. وبعد حصول المنشأة الفندقية على الترخيص، يتم تسجيلها في السجل المعتمد لدى الدائرة لهذه الغاية والذي تدوّن فيه كل البيانات الأساسية المتعلقة باسم المنشأة الفندقية والمرافق التابعة لها، وعنوانها واسم مالكها ومديرها وأية بيانات أخرى تراها دائرة السياحة والتسويق التجاري لازمة.

تصنيف

وبينت المادة «7»: «أن المنشأة الفندقية تُصنف إلى الفئات التالية: الفنادق: 5 نجوم، 4 نجوم، 3 نجوم، نجمتان، نجمة واحدة، المنتجعات: 5 نجوم، 4 نجوم، 3 نجوم، الشقق الفندقية: فخمة، فاخرة، سياحية، النزل: فخمة، سياحية. ويجوز لمدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري إضافة منشآت فندقية إلى المنشآت المحددة في المرسوم، وتحديد أنواعها سواء من حيث موقعها أو طبيعة نشاطها، وكذلك تحديد فئات تصنيفها، على أن يتم تحديد فئة تصنيف المنشأة الفندقية وفقاً للمعايير والمتطلبات التي يصدر بشأنها قرار من المدير العام لدائرة السياحة والتسويق التجاري. وأوضحت المادة «8» أنه يجوز لدائرة السياحة والتسويق التجاري بناءً على طلب مالك المنشأة الفندقية أو من يمثله قانوناً تعديل تصنيفها إلى فئة أعلى أو أدنى، وذلك وفقاً للمعايير والمتطلبات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن».

الرسوم

وبينت المادة «11»: «تستوفي دائرة السياحة والتسويق التجاري نظير الموافقات والتراخيص والشهادات وسائر الخدمات التي تقدمها بموجب المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي».

العقوبات

وأشارت المادة «12»: «إلى الجزاءات المفروضة على المنشآت الفندقية المخالفة لأحكام المرسوم، حيث أكدت على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن 100 درهم ولا تزيد على 100 ألف درهم، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على 500 ألف درهم، ويحدد رئيس المجلس التنفيذي بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن الأفعال التي يحظر ارتكابها والغرامات المتوجب فرضها على مرتكبيها. وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة، أجاز المرسوم للدائرة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المنشأة الفندقية المخالفة ومنها: تخفيض فئة تصنيفها إلى فئة أدنى، وإغلاقها أو إغلاق أحد مرافقها لمدة لا تزيد على 6 أشهر، وإغلاق أي مرفق فيها بشكل دائم، وإغلاقها كلياً بشكل دائم وإلغاء ترخيصها. كما يجوز لدائرة السياحة والتسويق التجاري، بناءً على طلب خطّي يُقدّم إليها من المنشأة الفندقية التي صدر قرار بإلغاء ترخيصها، إعادة ترخيصها بعد مضي سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص، على أن يُراعى عند إعادة ترخيص المنشأة الفندقية استيفاؤها لكافة شروط الترخيص ومتطلبات التصنيف المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن».

التظلّم

ذكرت المادة (14) أنه يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه بموجب المرسوم، وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم من قبل لجنة يُشكّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

الضبطية القضائية

وبحسب المادة «13»: «يكون لموظفي دائرة السياحة والتسويق التجاري الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشأة الفندقية وأي من مرافقها، للتفتيش عليها والاطلاع على جميع السجلات والمستندات والقيود، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن، على أن يُراعى عند قيام مأموري الضبط القضائي بمهامهم التنسيق مع سلطات المناطق الحرة، ومناطق التطوير الخاصة عند تفتيش المنشأة الفندقية العاملة داخل هذه المناطق».

وبينت المادة «15»: «أنه لغايات تنفيذ أحكام المرسوم، يكون لدائرة السياحة والتسويق التجاري الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة للدائرة بالسرعة الممكنة متى طُلب منها ذلك. فيما ذكرت المادة «16» أنه تؤول لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، على أن يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح تنفيذ مشروعات الدائرة وخططها وبرامجها».

توفيق الأوضاع

وبحسب المادة «17»: «على المنشآت الفندقية المرخصة أو التي حصلت على شهادة إنجاز بنائها من الجهة المختصة قبل العمل بأحكام المرسوم توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به، وعلى المنشآت الفندقية التي حصلت على موافقة بناء من الجهة المختصة قبل العمل بأحكام المرسوم، وتم إنجاز البناء الخاص بها بعد العمل بأحكامه، توفيق أوضاعها خلال سنة واحدة من تاريخ إنجاز البناء. وتُستثنى المنشآت الفندقية المرخصة وقت العمل بأحكام المرسوم من معيار المساحة وأي من الشروط والمعايير التي تراها الدائرة غير قابلة للتعديل».

مسؤولية

وأوضحت المادة «18»: «أن دائرة السياحة والتسويق التجاري لا تتحمل أية مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المنشأة الفندقية بمزاولة النشاط، وتكون المنشأة الفندقية المخالفة مسؤولة وحدها عن تعويض تلك الأضرار».

ومنحت المادة «19»: «مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم، وعلى وجه الخصوص الأحكام التالية: إجراءات تقديم طلبات الترخيص، وتجديده، والوثائق والمستندات الواجب إبرازها، وإجراءات الكشف على موقع المنشأة الفندقية للتأكد من توفر شروط ومعايير التصنيف فيها، وشروط وإجراءات منح شهادة عدم ممانعة باستقبال النزلاء».

الإلغاءات

وألغت المادة «20» النظام رقم «1» لسنة 1998 الخاص بترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام المرسوم، على أن يستمر تطبيق التشريعات السارية قبل العمل بالمرسوم على المنشآت الفندقية خلال المهلة الممنوحة لها لتوفيق أوضاعها، لتبدأ في تطبيق أحكام المرسوم عليها بعد انتهاء المهلة الممنوحة لها.

20 التزاماً للمنشأة الفندقية في دبي

حددت المادة «9» من المرسوم 20 التزاماً للمنشأة الفندقية في دبي هي: جميع التشريعات السارية في الإمارة، وعلى وجه الخصوص تشريعات البناء والصحة والسلامة العامة والبيئة، والقرارات الصادرة عن دائرة السياحة والتسويق التجاري، وشروط الترخيص الممنوح لها من الدائرة، ومعايير ومتطلبات تصنيفها. كذلك النشاط الفندقي الوارد في الترخيص، والمحافظة على النظام العام، وعدم تغيير موقع المنشأة الفندقية أو نشاطها قبل الحصول على موافقة دائرة السياحة الخطية المسبقة على ذلك، وعدم تشغيل المنشأة الفندقية أو أي مرفق صدر قرار من الدائرة بوقف نشاطه أو إغلاقه، إلى جانب تزويد دائرة السياحة بالبيانات والمستندات والوثائق والإحصائيات التي تطلبها، والتعاون التام مع موظفيها، والرد على الشكاوى التي يتم إحالتها إليها من الدائرة خلال المهلة التي تحددها، والاحتفاظ ببيانات وسجلات أعمالها وحساباتها، إضافة إلى إشعار دائرة السياحة قبل 15 يوماً من بدء موعد استقبال النزلاء، وإخطارها باسم المدير المسؤول في المنشأة الفندقية وأي تغيير يطرأ عليه. وكذلك إخطارها قبل الشروع بأية إصلاحات جذرية في المنشأة الفندقية، ووضع قوائم التعرفة ومواعيد تقديم الخدمات في مكان ظاهر داخل المنشأة الفندقية، وأن تكون جميعها مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، إلى جانب عدم إضافة أو إلغاء أي مرفق في المنشأة الفندقية قبل الحصول على موافقة دائرة السياحة والتسويق التجاري الخطية المسبقة على ذلك، وإلزام العاملين بارتداء الزي الخاص بالمنشأة الفندقية، والاشتراك في البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية قبل مباشرة النشاط، ووضع شهادة التصنيف الصادرة عن الدائرة في مكان ظاهر يسهل الاطلاع عليه من قبل النزلاء والمرتادين. وكذلك إخطار دائرة السياحة والتسويق التجاري بأي تعديل يطرأ على البيانات أو الوثائق التي تم منح الترخيص بناءً عليها وذلك خلال 10 أيام من تاريخ التعديل.

وأشارت المادة «10» إلى أنه يجب أن يكون لكل منشأة فندقية مدير مسؤول عن تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، وكذلك شروط الترخيص الممنوح لها ومعايير تصنيفها، ويُشترط فيمن يتولى إدارة المنشأة الفندقية شروط منها: ألا يقل عمره عن 21 سنة، وأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في تخصص الفندقة ولديه خبرة في مجال الفندقة مدة لا تقل عن 3 سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية، أو حاصلاً على الشهادة الجامعية ولديه خبرة في مجال الفندقة لا تقل عن 4 سنوات، أو حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة في مجال الفندقة لا تقل عن 5 سنوات.

50	50	100	500	500
درهماً رسم تعديل بيانات الموافقة على تأجير بيوت العطلات	درهماً رسم طلب استخراج نسخة من أية وثيقة أو مستند	درهم رسم إصدار شهادة لمن يهمه الأمر	درهم رسم إصدار شهادة عدم ممانعة لاعتماد اسم تجاري معين لبيت العطلات أو تغييره	درهم رسم إصدار الترخيص أو تجديده

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

4 سنوات الحد الأقصى لترخيص تأجير بيوت العطلات

دبي - البيان

حدد المرسوم رقم «41» لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في المادة رقم «7»، أن تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجوز لدائرة السياحة والتسويق التجاري بناءً على طلب الجهة طالبة الترخيص الموافقة على منح الترخيص لمدة تزيد على سنة وبحد أقصى 4 سنوات، ويجب على المرخص له تجديد الترخيص لدى الدائرة وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

وتضمن المرسوم 19 مادة، شملت المادة «1» التعريفات، فيما أوضحت المادة «2»: «أنه تُطبق أحكام هذا المرسوم على كل الأفراد والجهات الذين يزاولون النشاط في الإمارة، بما فيها مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي».

مزاولة النشاط

وبحسب المادة «3»: «يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط في الإمارة ما لم يكن مرخصاً له بذلك من دائرة السياحة والتسويق التجاري. كما يُحظر على المنشأة إنشاء أي فرع لها في الإمارة، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الدائرة».

وأشارت المادة «4» إلى أن دائرة السياحة والتسويق التجاري تعتبر الجهة المختصة في الإمارة بتنظيم النشاط، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بمهام وصلاحيات عدة منها:

وضع الشروط والمتطلبات والمعايير الفنيّة الواجب توفرها لمزاولة النشاط، والبت في طلبات الترخيص وتجديد الترخيص للأفراد والمنشآت، وتعديل البيانات الخاصة بهم، وتحديد مهام وواجبات والتزامات المرخّص لهم، والرقابة والتفتيش على بيوت العطلات، للتأكد من استيفائها للمعايير والاشتراطات والمتطلبات التي تحددها دائرة السياحة والتسويق التجاري. وفرض الجزاءات المنصوص عليها في المرسوم رقم «41» لسنة 2013 على المخالفين لأحكامه أو أحكام القرارات الصادرة بموجبه، إلى جانب إنشاء قاعدة بيانات بأسماء المرخص لهم وبيوت العطلات في الإمارة.

> **3 أشهر**
> بينت المادة (16) أنه على جميع الأفراد والجهات الذين يزاولون النشاط في الإمارة قبل العمل بأحكام المرسوم توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال مدة 3 أشهر من تاريخ العمل به.

ووفقاً للمادة «5» تُحدِّد دائرة السياحة والتسويق التجاري بموجب القرارات الصادرة عنها شروط ومتطلبات وإجراءات منح الترخيص للأفراد والمنشآت لمزاولة النشاط.

وأوضحت المادة «6» أن دائرة السياحة والتسويق التجاري تُحدِّد بموجب القرارات الصادرة عنها المعايير والمتطلبات والاشتراطات الواجب توفرها في بيوت العطلات.

التزامات

وذكرت المادة «8»: «أن المرخص له يلتزم بالتقيّد بالتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك القرارات الصادرة عن دائرة السياحة، ومسك السجلات الورقية والإلكترونية التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة ببيوت العطلات، والاحتفاظ بهذه السجلات للمدة التي تحددها الدائرة، وكذلك تقديم وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة وفق الاشتراطات التي تعتمدها دائرة السياحة في هذا الشأن، إلى جانب الاشتراك في البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية المُنظّم أحكامه بموجب المرسوم رقم «13» لسنة 2011، وإدخال البيانات المطلوبة في هذا البرنامج، وتزويد النزلاء ببيانات صحيحة وكاملة عن بيوت العطلات وفئة تصنيفها، والرد على الشكاوى المحالة إليه من دائرة السياحة خلال المهلة المحددة.

تصنيف

وبينت المادة «9» معايير تصنيف بيوت العطلات، حيث تُصنّف بيوت العطلات إلى فئتين، فخمة وسياحية، وذلك وفقاً لمعايير التصنيف التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، وتقوم دائرة السياحة بمعاينة بيوت العطلات للتحقق من استيفائها لمعايير التصنيف المعتمدة، كما يجوز للدائرة تعديل تصنيف بيوت العطلات إلى فئة أعلى أو أدنى بناءً على معايير التصنيف المعتمدة، ومدى التزام المنشأة بأحكام المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه.وبحسب المادة «10» تستوفي دائرة السياحة والتسويق التجاري نظير منح التراخيص وتقديم الخدمات الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

وذكرت المادة «11» أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن 200 درهم ولا تزيد على 20 ألف درهم، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة، وبما لا يزيد على 100 ألف درهم.

الضبطية القضائية

وبينت المادة «12» أنه يكون لموظفي دائرة السياحة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك التفتيش على بيوت العطلات والمنشآت ومرافقها المختلفة والاطلاع على جميع السجلات والمستندات والقيود الموجودة لدى المرخص لهم، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

وذكرت المادة «13»: أنه يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام لدائرة السياحة والتسويق التجاري من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المتخذة بحقه وفقاً لأحكام المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه خلال 30 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه، وبحسب المادة «14»:«يكون للدائرة الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة للدائرة بالسرعة الممكنة متى طُلب منها ذلك».

مسؤولية

وذكرت المادة «15» أن دائرة السياحة والتسويق التجاري لا تتحمل أية مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المرخص له بمزاولة النشاط.

ومنحت المادة «17» مدير عام الدائرة صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم رقم «41» لسنة 2013.

لغة القانون

بقلم: د. مايسة عبيد النقر

براند دبي

شاع استخدام المصطلح الإنجليزي «براند» حول العالم وصار متداولاً في مجتمعاتنا العربية، ومفهومه في لغة القانون هو «العلامة» التجارية التي تؤدي دور التمييز بين السلع والخدمات القادمة من مصادر متعددة ومختلفة، ويمكن أن تصل قيمتها المالية إلى مبالغ طائلة إذا ارتبطت بجودة عالية وبمؤسسة تتقن فن إدارتها والترويج لها وتطويعها لمواكبة كل عصر. والبراند تزدهر مع الزمن بالحرص على تميزها وتوفير الحماية القانونية لها، وقد تعيش «البراند» لعقود أطول بكثير من حياة الإنسان.

ولم يعد دور البراند في عصرنا قاصراً على ذلك فحسب بل أصبحت أداة فعالة لإيصال مفاهيم معنوية اجتماعية وثقافية واقتصادية وغيرها من قيم الجهة المالكة لها، وكلما ازدادت شهرة «البراند» ازداد صدى الرسالة التي تبثها في محيطها أو حول العالم.

«براند دبي» تحمل بين طياتها مهمة أن تعكس تميز دبي بالقيم التي تتحلى بها من انفتاح على العالم واهتمام بالثقافة والمعرفة وتشجيع الابتكار ودعم المبدعين، وأن تبرز النهضة الحضارية والاقتصادية والتكنولوجية المتواصلة لدبي عبر تبنيها لمبادئ الاجتهاد والمودة للجميع والسعادة التي تسعى دبي إلى بثها في نفوس محبيها.

إن لبراند دبي قوة كامنة هائلة تجعلها جديرة بالاستثمار فيها والترويج المكثف لها والاستمرار في تطويرها فهي أداة مهمة لتسويق دبي تجارياً وسياحياً وثقافياً حول العالم. وكحق ملكية فكرية فإنه يجب التصدي لأي تعد من شأنه أن يقلل من قيمتها أو تمييزها، سواء بمحاولة الغير تقليد شعارها بأسلوب مضلل أو تزييفه أو غير ذلك، ويجب ألا يصرّح باستخدامها إلا في ما يليق بها، فهي هوية دبي، والأمل معقود على أن تصبح «براند دبي» من أشهر وأغلى العلامات في العالم.

قانوني أول - اللجنة العليا للتشريعات

بنية وقطاعات

تشريعات دبي تعزّز تنظيم وتطوير القطاع السياحي

دبي - البيان

تُعّد السياحة واحدة من أكثر الصناعات نمواً في العالم، وأحد الأنشطة الاقتصادية التي حظيت باهتمام العديد من دول العالم، بسبب انعكاسها على مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومن بين الحكومات التي اهتمت بهذا القطاع، حكومة دبي، وتجلى ذلك في اعتماد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، رؤية «دبي 2020» لتطوير القطاع السياحي، والتي تضمنت سلسلة من الأهداف الطموحة، من أبرزها: زيادة التدفقات السياحية إلى دبي، وصولاً إلى 20 مليون سائح بحلول مطلع العقد المقبل، وكذلك مضاعفة الإسهام السنوي للقطاع السياحي في الاقتصاد المحلي لدبي، وقامت حكومة دبي تنفيذاً لهذه الرؤية بوضع الاستراتيجيات والخطط والتشريعات اللازمة في هذا الشأن، ويظهر ذلك من خلال الجهود التي بذلتها في جميع المجالات التنموية، التي أسهمت في دعم هذا القطاع الحيوي، ومن أبرز هذه الجهود، دخول أعداد كبيرة من الغرف الفندقية للسوق، وتوسع شركات الطيران المحلية، إضافة إلى طرح تشكيلة متنوعة من الأنشطة والمنتجات السياحية كسياحة التسوق والترفيهية، والبيئية، والبحرية، والعلاجية، وسياحة المؤتمرات والمعارض.

استثمار

ويقول إياد محمد طنش، المستشار القانوني في اللجنة العليا للتشريعات: «لما كان الاستثمار السياحي يعَدُّ القاعدة الأساس لتطوير القطاع السياحي، ولما كان التشريع هو أحد أهم الأدوات اللازمة لتوفير البيئة المناسبة لدعم هذا القطاع، صدرت العديد من التشريعات المرتبطة بتنظيم هذا القطاع، بهدف أن تكون دبي واحدة من أهم 5 مراكز عالمية للتجارة والسياحة، ولعل من بين أهم هذه التشريعات، المرسوم رقم «41» لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في دبي الذي جاء بهدف الحفاظ على المكتسبات التي تحققت لإمارة دبي وسعياً لتحقيق إنجازات أخرى تعزز مكانتها وخططها».

إياد طنش:
تشجيع امتلاك واستئجار الوحدات العقارية واستثمارها

ويُعدّ المرسوم رقم «41» لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في دبي مكملاً لمنظومة التشريعات المتعلقة بالقطاع السياحي السارية في الإمارة، حيث جاء إصداره بهدف توسيع الخيارات للسائح لاختيار المكان الذي سيقيم فيه خلال زيارته للإمارة، بدلاً من حصرها في الخيار الفندقي فقط، وبهدف تشجيع المستثمرين على امتلاك واستئجار الوحدات العقارية واستثمارها في هذا القطاع الحيوي بما ينعكس إيجاباً على الاستثمار في القطاع العقاري في الإمارة.

ويضيف: «إن المقصود ببيت العطلات وفقاً لأحكام المرسوم رقم «41» لسنة 2013، الوحدة العقارية السكنية المؤثثة التي يتم تأجيرها للسياح بشكل منتظم سواء كان هذا الإيجار يومياً أو شهرياً أو سنوياً، وسواء كانت هذه البيوت عائدة للمرخص له بالتأجير أو كان المرخص له مستأجراً لهذه الوحدات العقارية».

مرسوم

وأضاف طنش: «لغايات ضبط مزاولة نشاط تأجير بيوت العطلات وحماية حقوق السائح المستأجر لبيت العطلة، فقد حظر المرسوم على أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مزاولة النشاط دون الحصول على ترخيص من دائرة السياحة والتسويق التجاري، باعتبارها الجهة المختصة في الإمارة بترخيص هذا النشاط، ومنحها المرسوم العديد من المهام والصلاحيات التي تمكنها من الإشراف على مزاولة هذا النشاط، كوضع الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الواجب توفرها لترخيص النشاط، والرقابة والإشراف على المرخص لهم بمزاولته، والتحقق من استيفاء بيوت العطلات للمعايير والاشتراطات والمتطلبات التي تحددها، وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها سواء كانت مقدمة بحق المرخص لهم أو بحق أي فرد أو جهة تزاول النشاط في الإمارة دون ترخيص، وفرض الجزاءات المنصوص عليها في المرسوم على المخالفين لأحكامه وأحكام القرارات الصادرة بموجبه».

وتابع: «تضمن المرسوم مجموعة من الالتزامات التي يجب على المرخص له بمزاولة نشاط خدمة تأجير بيوت العطلات أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها للنزلاء التقيد بها وعدم مخالفتها تحت طائلة العقاب، وذلك حمايةً لحقوق السائح، وتوفير أفضل أنواع الخدمات المقدمة للنزيل، كل ذلك وفق أعلى معايير الجودة العالمية المعتمدة، ومن بين أهم هذه الالتزامات، تقديم وثيقة تأمين لضمان التعويض عن أي أضرار قد تلحق بالنزلاء، وتزويد النزلاء ببيانات صحيحة وكاملة عن بيوت العطلات وفئة تصنيفها، وتوفير الخدمات المتعلقة بصيانة بيوت العطلات بشكل دوري».

تصنيف

وأضاف طنش: «تضمن المرسوم حكماً يقضي بتصنيف بيوت العطلات إلى فئتين، فخمة وسياحية، على أن يتم هذا التصنيف وفقاً للمواصفات والمعايير التي تعتمدها دائرة السياحة والتسويق التجاري في هذا الشأن، ويأتي هذا التصنيف مراعاة لأذواق السياح واحتياجاتهم وإمكانياتهم المادية، وتشجيعاً للراغبين بالاستثمار في هذا النشاط بمنحهم خيارات متنوعة تتناسب مع قدراتهم المالية.ومما لا شك فيه، أن هذا المرسوم كان له أثر بالغ في زيادة العروض في قطاع الضيافة، وتعزيز تنوعها بما يتماشى مع رؤيتها لجذب السياح، وذلك بما تضمنه هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه من أحكام تهدف إلى ضمان انسجام فئة بيوت العطلات مع الإرشادات التنظيمية لباقي مكونات القطاع السياحي من فنادق وشقق فندقية عالمية المستوى، ومعايير محددة ينبغي على أصحاب الوحدات العقارية الالتزام بها للتقدم بطلب الحصول على ترخيص لتأجير منشآتهم لتكون بيوتاً للعطلات، ومنها معايير الجودة ووسائل الراحة والصحة والسلامة ومتطلبات التأمين وميثاق السلوك والاندماج في المجتمع».

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

إعداد:
وائل نعيم
بالتعاون مع قسم إدارة المعرفة
في اللجنة العليا للتشريعات

100 درهم رسم إصدار الموافقة المبدئية على ترخيص النشاط أو تجديده

300 درهم رسم طلب إعادة التفتيش على بيت العطلات لكل بيت

500 درهم رسم تعديل بيانات الترخيص

1500 درهم رسم الاشتراك في البرنامج الإلكتروني

2000 درهم رسم طلب إيقاف مزاولة النشاط

11 مخالفة لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في دبي

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «1» لسنة 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي، الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، 11 مخالفة وغرامة خاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر.

10 آلاف درهم غرامة بيع تذاكر لا تحتوي على الرمز الإلكتروني أو بيعها من قبل جهة غير مشتركة في نظام التذاكر الإلكتروني

10 آلاف درهم غرامة إعادة بيع التذاكر المستخدمة

10 آلاف درهم غرامة صرف أو توزيع التذاكر المجانية بمقابل

10 آلاف درهم غرامة إقامة فعالية قبل إدخالها في نظام الترخيص الإلكتروني وصدور الموافقة على إقامتها

1000 درهم غرامة عدم قيام الجهات التي تقوم بتنظيم أو تنفيذ الفعاليات أو تسويق أو توزيع أو صرف التذاكر بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المرسوم رقم «25» لسنة 2013

5 آلاف درهم غرامة تقديم بيانات غير صحيحة في نظام التذاكر الإلكتروني أو نظام الترخيص الإلكتروني

1000 درهم غرامة ربط الحاسوب الخاص بنظام الترخيص الإلكتروني أو نظام التذاكر الإلكتروني بنظام أو برنامج آخر قبل الحصول على موافقة دائرة السياحة والتسويق التجاري المسبقة على ذلك

2000 درهم غرامة عدم رد قيمة التذكرة للعميل في حال إلغاء الفعالية في الموعد المحدد

2000 درهم غرامة عدم تسديد الرسم المقرر على صرف التذاكر خلال المدة التي تحددها دائرة السياحة والتسويق التجاري

2000 درهم غرامة القيام بتوزيع التذاكر من قبل جهة غير مصرح لها بذلك من دائرة السياحة والتسويق التجاري

2000 درهم غرامة إدخال بيانات في نظام التذاكر الإلكتروني من أشخاص غير مصرح لهم بذلك

إعداد: وائل نعيم
جرافيك: فاطمة الفلاسي

حكومة دبي GOVERNMENT OF DUBAI | اللجنة العليا للتشريعات THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE | البيان

■ مذكرة ورأي

بيوت العطلات لا تخضع لرسم البلدية المفروض على المنشآت الفندقية

■ دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، أن النظام رقم «2» لسنة 2006 بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي، حدد المنشآت الفندقية التي تخضع مبيعاتها لرسم البلدية، ولما كانت بيوت العطلات لا تدخل ضمن مفهوم المنشآت الفندقية لعدم وجود نص صريح يفيد بذلك، وعملاً بالقاعدة القانونية التي تقضي بعدم فرض أي تكليف إلا بموجب نص صريح، فإنه لا يمكن استيفاء رسم البلدية على مبيعات بيوت العطلات.

جاء ذلك في معرض ردها على طلب الرأي القانوني الوارد إليها حول مدى خضوع بيوت العطلات لرسم البلدية، المفروض على مبيعات المنشآت الفندقية، بموجب النظام رقم «2» لسنة 2006.

نصوص قانونية

حيث أوضحت اللجنة العليا للتشريعات أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالاستفسار المطلوب بيان الرأي القانوني بشأنه، تبيّن بأن المادة «3» من النظام رقم «2» لسنة 2006 نصت على أنه: «يستوفى بموجب هذا النظام على مبيعات المنشآت الفندقية العاملة في الإمارة رسم يسمى «رسم البلدية» ويتم احتسابه على أساس 10% من إجمالي مبيعاتها الشهرية لنزلائها ومرتاديها»، كما نصت المادة «4» من النظام ذاته على أنه: «تعتبر من المنشآت الفندقية لغايات تطبيق أحكام هذا النظام: 1- الفنادق والشقق الفندقية والنزل ومرافقها المختلفة. 2- المطاعم والأندية الليلية القائمة ضمن المنشآت المشار إليها في البند السابق، والتي تزاول نشاطها بترخيص مستقل عن ترخيص تلك المنشآت. 3- المطاعم المرخص لها بتقديم المشروبات الكحولية بما في ذلك المطاعم التابعة للأندية وأية جهات أخرى. 4- أية جهة يتضمن نشاطها تزويد أو تقديم المشروبات الكحولية للغير. 5- أية جهة مرخص لها بالعمل في الإمارة في مجال تسيير الرحلات البرية والبحرية والتي يتضمن نشاطها تقديم المشروبات الكحولية»، وعرّفت المادة «1» من المرسوم رقم «17» لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي «المنشأة الفندقية» بأنها: «وتشمل الفندق، والمنتجع، والشقة الفندقية، والنزل، والسكن الجامعي، وبيوت الشباب، والفندق الاقتصادي، والفندق العائم، وغيرها من المنشآت الأخرى التي تحددها الدائرة»، كما نصت المادة «4» من المرسوم ذاته على أنه: «تعتبر الدائرة «دائرة السياحة والتسويق التجاري» الجهة الرسمية المختصة في الإمارة المنوط بها تنظيم ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية: 1- وضع الشروط والضوابط والمعايير الواجب توفرها والإجراءات الواجب اتباعها لترخيص وتصنيف المنشأة الفندقية، وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن. 2 - نصت المادة «7» من المرسوم ذاته على أنه: «أ» تصنّف المنشأة الفندقية إلى الفئات المبينة إزاء كل منها: الفنادق: خمس نجوم، أربع نجوم، ثلاث نجوم، نجمتان، نجمة واحدة. المنتجعات: 5 نجوم، 4 نجوم، 3 نجوم. الشقق الفندقية: فخمة، فاخرة، سياحية. النزل: فخمة، سياحية. «ب» يجوز للمدير العام إضافة منشآت فندقية إلى المنشآت الواردة في الفقرة «أ» من هذه المادة، وتحديد أنواعها سواء من حيث موقعها أو طبيعة نشاطها، وكذلك تحديد فئات تصنيفها. «ج» يتم تحديد فئة تصنيف المنشأة الفندقية وفقاً للمعايير والمتطلبات التي يصدر بشأنها قرار من المدير العام»، كما عرفت المادة «1» من المرسوم رقم «41» لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي «بيوت العطلات» بأنها: «الوحدات العقارية المؤثثة التي يتم تخصيصها لمزاولة النشاط، وفق الاشتراطات والمعايير التي تعتمدها الدائرة في هذا الشأن»، وعرفت «النشاط» على أنه «مزاولة خدمة تأجير بيوت العطلات أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها للنزلاء، وذلك بشكل منتظم ومستمر»

توضيح

لم يتضمن المرسوم رقم (41) لسنة 2013، من قريب أو بعيد ما يمكن الركون إليه لاعتبار بيوت العطلات من ضمن المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام المرسوم رقم (17) لسنة 2013 المشار إليه.

رسم

وبتطبيق النصوص القانونية سالفة الذكر، تبيّن ما يلي: إن المنشآت الفندقية التي تخضع مبيعاتها لرسم البلدية المقرر بموجب النظام رقم «2» لسنة 2006 المشار إليه، تنحصر بما حددته المادة «4» منه وهي الفنادق والنزل والشقق الفندقية، بالإضافة إلى المطاعم والأندية وأي جهة أخرى يتضمن نشاطها تقديم أو تزويد الغير بالمشروبات الكحولية، ولم يتضمن نص هذه المادة أي إشارة إلى بيوت العطلات أو الشقق المفروشة وما في حكمها.

أحكام

وحدد المرسوم رقم «17» لسنة 2013 المشار إليه، المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكامه، ولم يكن من بين تلك المنشآت بيوت العطلات أو الشقق المفروشة وما في حكمها، وبالتالي نجد أن المرسوم قد أخرج هذه الوحدات من نطاق تطبيق أحكامه، وعلى الرغم من أن هذا المرسوم منح مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري صلاحية إضافة أي منشآت أخرى إلى المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكامه، إلا أنه لم يتم إضافة بيوت العطلات إلى هذه المنشآت.

■ مسؤول وحديث

الحراك الثقافي في دبي أداة وغاية وجوهر التنمية

■ بقلم: سعيد محمد النابودة *

ليس من المستغرب وجود بصمة إيجابية واضحة لدولة الإمارات العربية المتحدة على الخريطة الثقافية العالمية، وهي التي تمضي قدماً على نهج الوالد المؤسس الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان «طيّب الله ثراه»، الذي جعل العلم والثقافة أساس التقدم والحضارة والنماء.

ولطالما حظيت الثقافة باهتمام قيادتنا الرشيدة التي وضعت بناء الإنسان المتعلم المثقف الواعي في مقدمة الأولويات الاستراتيجية، لتوفر بيئة حاضنة للإبداع الذي وصفه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي «رعاه الله»، بأنه «المداد الذي يخط به أبناء الإمارات ملامح مستقبلها والسبيل لتعزيز التقارب الحضاري، وترسيخ أسس الخير والسلام في العالم».

لقد أرست إمارة دبي دعائم متينة لبناء مشهد ثقافي مبدع ونابض بالحياة، استناداً إلى أطر قانونية واضحة، تبلورت مع إصدار القانون رقم (6) لعام 2008 بإنشاء «هيئة الثقافة والفنون في دبي»، لتكون الهيئة المعنية بشؤون الثقافة والفنون والتراث والآداب في الإمارة، وفق رؤية واضحة قوامها «بناء مدينة عالمية خلاقة ومستدامة لهذه القطاعات، إضافة إلى تمكينها لتحقيق السعادة لمجتمع دبي». وتقود الهيئة، منذ عقد من الزمن، مسيرة حافلة بالإنجاز على صعيد تنمية الهوية الوطنية وترسيخ القيم والعادات الإماراتية الأصيلة، معززةً دورها كقوة دافعة لتنمية الثراء الثقافي والتراثي والمعرفي، وهو ما يمنح دبي هوية متفردة على الساحة الإقليمية والعالمية.

ولعلّ من أبرز النجاحات دعم الجهود الوطنية لترجمة أهداف «استراتيجية القوة الناعمة» في تكريس مكانة الإمارات كقوة ثقافية وإنسانية وحضارية مؤثرة على الساحة العالمية، من خلال الفعاليات الكثيرة المقامة في العديد من عواصم العالم، والتي كان آخرها المعرض الاستعادي الأول للفنان الإماراتي عبد القادر الريس، في معهد العالم العربي في باريس. وتضطلع الهيئة اليوم بدور محوري في تقوية الروابط الثقافية، والحوار المعرفي مع حضارات العالم، مستهدفين إبراز المشهد الإبداعي الذي يجعل دبي منارة إشعاع ثقافي للإنسانية جمعاء.

وإيماناً منا بأهمية نقل ثقافة الإمارات إلى العالم بطرق إبداعية، نضع على عاتقنا مسؤولية تنظيم فعاليات ومهرجانات فنية وثقافية، تحمل في مضمونها قيم التسامح والتآخي والاحترام والتعايش المتأصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قيادةً وحكومةً وشعباً، وعلى رأسها «موسم دبي الفني» الذي بات إحدى الفعاليات المرتقبة على الأجندة العالمية؛ و«معرض سكة الفني» الفعالية الأبرز ضمن «موسم دبي الفني»، ويعتبر حدثاً سنوياً يهدف إلى تسليط الضوء على المواهب الفنية في الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجي على نطاق أوسع. وأثبتت هذه الفعاليات المتفردة، على مدى السنوات الماضية، بأنها دعامة أساسية لتنشيط الحراك الثقافي والفني والسياحي، باعتبارها مقومات جاذبة للزوار من مختلف أنحاء العالم.

ولم تأتِ إنجازاتنا المتلاحقة في صونِ الثقافة الإماراتية من فراغ، وإنما تعد ثمرة من ثمار سلسلة من المبادرات النوعية التي نعتز بها، وفي مقدمتها «مراكز دبي للتنمية التراثية» التي باتت منابر تعليمية وتثقيفية حول تراث دولة الإمارات العربية المتحدة الأصيل، مرسخةً قيم الآباء والأجداد في نفوس الأجيال الناشئة، لتمضي قدماً على نهج القوة الناعمة الذي يضع إمارة دبي ودولة الإمارات العربية المتحدة في موقع الصدارة بين الدول الأكثر تسامحاً وانفتاحاً.

وانطلاقاً من رسالتنا المتمحورة حول تمكين قطاعات الثقافة والفنون والتراث والآداب، وتوظيفها في تحقيق السعادة لمجتمعنا، فقد نجحنا في إطلاق مبادرات مبتكرة، شكلت علامة فارقة ضمن المشهد الإبداعي المحلي والدولي، مثل مبادرة «دبي قادمة»، وهي منصة ديناميكية تهدف إلى إبراز الروح الثقافية للإمارة، ومشهدها الإبداعي الحيوي على المسرح العالمي.

ونمضي اليوم بثبات على درب التميز من أجل خلق ثقافة راسخة منفتحة ومتطلعة للمستقبل، مدفوعين بالعزيمة والإصرار لترجمة التطلعات الطموحة، وفي مقدمتها تعزيز مكانة الإمارة كمدينة عربية عالمية، تسهم في رسم ملامح المشهد الثقافي والفني. وإيماناً منا بأهمية التقارب الثقافي، باعتباره دعامة أساسية للحوار الإنساني، فإننا ملتزمون بمواصلة احتضان احتفاليات دولية، تصب في خدمة أهداف «خطة 2021»، لجعل دبي مدينة لأفراد سعداء ومبدعين وممكّنين، يتعايشون بتناغم ضمن مجتمع متنوّع ومتعدد الثقافات.

* المدير العام بالإنابة لهيئة الثقافة والفنون في دبي